



Distr.
GENERAL

A/41/100/Add.1
26 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

جدول الأعمال المشروح للدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية العامة*

المحتويات

المفحة

١٧	أولا - مقدمة
١٧	ثانيا - جدول الأعمال المشروح
١٧	١ - افتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة
١٧	٢ - دقيقة صمت للملاة أو التأمل
١٧	٣ - واثق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة :
١٧	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
١٧	(ب) تقرير لجنة واثق التفويض
١٨	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
١٨	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
١٨	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
١٨	٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣
١٩	من ميشاق الأمم المتحدة
١٩	٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب

* الغرض من هذه الوثيقة استكمال المعلومات الواردة في القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة (A/41/100) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩ المناقشة العامة	٩ -
١٩ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠ -
٢٠ تقرير مجلس الأمن	١١ -
٢٠ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :	١٢ -
٢٠ (أ) تقرير المجلس ؛	
٢٠ (ب) تقارير الأمين العام ؛	
٢٠ (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ...	
٢٨ تقرير محكمة العدل الدولية	١٣ -
٢٨ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤ -
 انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :	١٥ -
٢٩ (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	
٢٩ (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ...	
٢٩ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٦ -
 انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :	١٧ -
 (أ) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛	
٢٩ (ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	
٢٠ (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	
٢٠ (د) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	
٢٣ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ...	١٨ -
 (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	
٢٣ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	
٢٣ (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	
٢٣ (د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	
٢٤ (هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	
 (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :	
٢٤ ١١) تعيين أعضاء في اللجنة	
٢٤ ١٢) تسمية رئيس ونائب رئيس للجنة	
٢٤ (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	
٢٤ (ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	

المحتويات (تابع)

المفحة

- ١٩- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة الممثلة بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢٤
- (ب) تقرير الأمين العام ٢٤
- ٢٠- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٥
- ٢١- السنة الدولية للسلم : تقارير الأمين العام ٢٥
- ٢٢- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير
الأمين العام ٢٥
- ٢٣- التنسيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير
الأمين العام ٢٥
- ٢٤- العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية
وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق
بإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم إنتشار
الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ٢٦
- ٢٥- الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ٢٦
- ٢٦- الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين :
تقرير الأمين العام ٢٦
- ٢٧- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية : تقرير
الأمين العام ٢٦
- ٢٨- مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام ٢٦
- ٢٩- الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام .. ٢٦
- ٣٠- التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية
الآسيوية الأفريقية : تقرير الأمين العام ٢٨
- ٣١- مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ٢٨
- ٣٢- قانون البحار : تقرير الأمين العام ٢٨
- ٣٣- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ٢٨
- (ب) تقارير الأمين العام ٢٨
- ٣٤- مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام
الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام
الطاقة النووية في الأغراض السلمية ٢٩

المحتويات (تابع)

المفحة

	٢٥-	قضية فلسطين :
	(أ)	تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
٢٩		غير القابلة للتصرف
٢٩		(ب) تقرير الأمين العام
	٢٦-	مسألة ناميبيا :
	(أ)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
٢٩		الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٩		(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
٤٠		(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا
٤٠		(د) تقريرا الأمين العام
٤٣	٢٧-	الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام
	٢٨-	استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير
		فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة
٤٣		الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة
٤٣	٣٩-	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا.....
	٤٠-	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل
٤٣		التنمية
	٤١-	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه
٤٣		العضوية
	٤٢-	الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن
٤٣		الدوليين ومبادرات السلم
٤٣	٤٣-	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام
٤٧	٤٤-	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
٤٧	٤٥-	الاشارة المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق
	٤٦-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على
		البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في
٤٨		أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
	٤٧-	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع
٤٨		السلح
	٤٨-	الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب
٤٨		النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٤٩- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ٤٨
- ٥٠- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ٤٨
- ٥١- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام ٤٨
- ٥٢- عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٤٩
- ٥٢- عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: تقرير مؤتمر نزع السلاح ٤٩
- ٥٤- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٤٩
- (ب) تقرير الأمين العام ٤٩
- ٥٥- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح . ٤٩
- ٥٦- تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية : (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٤٩
- (ب) تقرير الأمين العام ٤٩
- ٥٧- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٥٠
- ٥٨- تخفيض الميزانيات العسكرية : (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٥٠
- (ب) تقريرا الأمين العام ٥٠
- ٥٩- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٥٠
- ٦٠- نزع السلاح العام الكامل : (أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام ٥٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٠	(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي : تقرير الامين العام
٥٠	(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الامين العام
٥٠	(د) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥١	(هـ) دراسة عن مفاهيم الامن : تقرير الامين العام
٥١	(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
٥١	(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥١	(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
٥١	(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الامين العام
٥١	(ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
٥١	٦١- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :
٥١	(١) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
٥١	(ب) نزع السلاح والامن الدولي : تقرير الامين العام
٥٢	(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الامين العام
٥٢	(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي
٥٢	(هـ) تجميد الاسلحة النووية
٥٢	(و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	(ز) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الامين العام
٥٢	(ح) برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الامين العام
٥٢	(ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

المحتويات (تابع)

المفحة

٥٢	٦٢- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :
٥٢	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
٥٢	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح :
٥٢	تقرير الأمين العام
٥٢	(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
٥٢	(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام
٥٢	(و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد
٥٢	(ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام
٥٢	(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية :
٥٢	تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	(ي) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام
٥٢	(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	(ل) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٥٢	(م) استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام
٥٢	(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
٥٢	'١' تقرير هيئة نزع السلاح
٥٢	'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٢	'٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام
٥٢	(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٥٥	٦٣- تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخممة للمحيط الهندي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٥	٦٤- المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
٥٥	٦٥- الملة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية
٥٥	٦٦- مسألة انتاركتيكا : تقارير الأمين العام
٥٥	٦٧- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيط المتوسط : تقرير الأمين العام
٥٥	٦٨- استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام
٥٦	٦٩- تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
٥٦	٧٠- آثار الأشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الأشعاع الذري
٥٦	٧١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الأمين العام
٥٧	٧٢- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
٥٧	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٥٧	(ب) تقرير الأمين العام
٥٧	٧٣- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٥٧	٧٤- المسائل المتعلقة بالاعلام :
٥٧	(أ) تقرير لجنة الاعلام
٥٧	(ب) تقرير الأمين العام
٥٧	(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٧٥- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
- ٥٨ (أ) تقرير المفوض العام
- ٥٨ (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٥٨ (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخامة بفلسطين
- ٥٨ (د) تقارير الأمين العام
- ٧٦- التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام
- ٥٩ ٧٧- مسألة الجزر المفاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا
- ٥٩ ٧٨- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة
- ٧٩ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
- (أ) التجارة والتنمية :
- ٥٩ ١١' تقرير مجلس التجارة والتنمية
- ٥٩ ١٣' تقارير الأمين العام
- ٥٩ ١٣' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- (ب) مشاكل الاغذية :
- ٦١ ١١' تقرير مجلس الاغذية العالمي
- ٦١ ١٣' تقرير الأمين العام
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- ٦١ (د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام
- ٦١ ٨٠- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
- ٦٣

المحتويات (تابع)المفحة

- ٦٣ (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٦٣ (ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
- ٦٣ (د) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- ٦٣ (هـ) برنامج الأغذية العالمي
- ٨١- التدريب والبحث :
- (١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :
- ٦٤ '١' تقرير المدير التنفيذي
- ٦٤ '٢' تقرير الأمين العام
- ٦٤ (ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .
- (ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام
- ٦٥ العام
- ٦٦ (د) جامعة السلم
- ٨٢- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث :
- (١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام
- ٦٦ (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية . تقارير الأمين العام
- ٦٦ العام
- ٨٣- تنفيذ برنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام
- ٦٩ ٨٤- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام
- ٦٩ ٨٥- مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام
- ٦٩ ٨٦- السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام
- ٦٩ ٨٧- السياسات والبرامج المتمثلة بالشباب : تقرير الأمين العام ...
- ٧٠ ٨٨- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان

المحتويات (تابع)

المفحة

- حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الامين العام ٧٠
- ٨٩- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
٧٠ (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
٧٠ (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الامين العام
٧٠ (ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام ٧١
- ٩٠- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الامين العام ٧١
- ٩١- منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الامين العام ٧١
- ٩٢- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
٧١ (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٧١ (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الامين العام ٧١
- ٩٣- الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :
٧٢ (أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين
٧٢ (ب) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة : تقرير الامين العام
٧٢ (ج) إدماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الاقليمية : تقرير الامين العام
٧٢ (د) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الامين العام ٧٢
- ٩٤- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٧٢
- ٩٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٧٢
- ٩٦- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٧٢
- ٩٧- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :
٧٢ (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٧٢

المحتويات (تابع)

المفحة

- (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشكافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام
- ٧٣ ٩٨- التزامات الدول اطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الامين العام
- ٧٤ ٩٩- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :
- ٧٤ (أ) تقرير المفوض السامي
- (ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام
- ٧٤ ١٠٠- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الامين العام
- ٧٤ ١٠١- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية : تقارير الامين العام
- ٧٤ ١٠٢- النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير الامين العام
- ٧٥ ١٠٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الامين العام
- ٧٥ ١٠٤- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٧٥ (ب) تقرير الامين العام
- ٧٥ ١٠٥- أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٧٦

المحتويات (تابع)

المفحة

	١٠٦- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٧٦
٧٦	(ب) تقرير الأمين العام
	١٠٧- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الأفريقي :
٧٦	تقرير الأمين العام
	١٠٨- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الأمين العام
٧٦
	١٠٩- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :
	(أ) الأمم المتحدة
٧٧
٧٧	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧٧
	(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٧٧
٧٧	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٧٧
٧٧	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧٧
٧٧	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
٧٧
٧٧	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
٧٧
٧٧	(ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٧٨
	١١٠- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
	١١١- تخطيط البرامج :
٧٩	(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق
٧٩	(ب) تقارير الأمين العام
	١١٢- الأمانة المالية للأمم المتحدة :
	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة
٨٠

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٨٠ (ب) تقرير الأمين العام
١١٣- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :
٨٠ (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(ب) التنسيق الفعّال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار
٨١ منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين
٨١ العام
١١٤- وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة
٨٢ -١١٥ خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات
١١٦- جدول المناصب المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة
٨٢ الاشتراكات
١١٧- مسائل الموظفين :
٨٢ (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام .
٨٢ (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام
١١٨- النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية
٨٤ الدولية
١١٩- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس
٨٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ..
١٢٠- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين
٨٥ العام
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين
٨٥ العام
١٢١- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها
منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو
٨٥ كليهما : تقرير الأمين العام
١٢٢- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٥	عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام
٨٥	١٢٣- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
٨٦	١٢٤- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٨٦	١٢٥- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام
٨٦	١٢٦- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٨٦	١٢٧- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة
٨٧	١٢٨- النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام
٨٧	١٢٩- تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٨٧	١٣٠- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
٨٧	١٣١- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٨٧	١٣٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٨٨	١٣٣- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول
٨٨	١٣٤- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
٨٨	١٣٥- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٨٨	١٣٦- مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتملة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير الأمين العام
٨٨	١٣٧- مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

المحتويات (تابع)

المصفحة

- ١٣٨- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول
والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ٨٨
- ١٣٩- منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي ٨٩
- ١٤٠- الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام .. ٨٩
- ١٤١- إقامة نظام شامل للسلام والأمن الدوليين ٨٩
- ١٤٢- اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن
الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات
المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ٩٠
- ١٤٣- أزمة الديون الخارجية والتنمية ٩٠

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة ، التي تستكمل المعلومات الواردة في القائمة الاولى المشروحة (A/41/100) عملا بالفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٢٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - ومنذ صدور القائمة الاولى المشروحة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، عمدت الوثائق التالية بشأن جدول الاعمال :

- (أ) جدول الاعمال المؤقت (انظر البند ٨) ؛
- (ب) طلب ادراج بند تكميلي (انظر البند ١٤١) ؛
- (ج) قائمة تكميلية (انظر البند ٨) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام (انظر البند ٨) ؛
- (هـ) طلب ادراج بند اضافي (انظر البند ٨) .

ثانيا - جدول الاعمال المشروح

- ١ - افتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة
- ٢ - دقيقة صمت للطلالة أو التأمل
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة :

- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجزر البهاما ، ورواندا ، والصين ، وغانا ، وفنزويلا ، وفيجي ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، السيد همايون رشيد جودري (بنغلاديش) رئيساً للجمعية العامة .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، رؤساء اللجان التالية أسماؤهم :

اللجنة الأولى : السيد زيفغريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

اللجنة السياسية الخاصة : السيد كوام كواسي (توغو)

اللجنة الثانية : السيد عبد الله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)

اللجنة الثالثة : السيد الفونس س . م . هامر (هولندا)

اللجنة الرابعة : السيد جيمسي فيكتور غببوهو (غانا)

اللجنة الخامسة : السيد إفن فونتين أورتييس (كوبا)

اللجنة السادسة : السيد لوريل ب . فرانسييس (جامايكا)

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، الدول الأعضاء التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل وبنن ، وتركيا ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، ورواندا ، وسورينام ، والسويد ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وعمان ، وفرنسا ، وفيجي ، وقبرص ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وموزامبيق ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة الأمين العام
(A/41/613) .

٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب
جدول الأعمال المؤقت

صدر جدول الأعمال المؤقت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/150) .

البنود التكميلية

قدم الى الجمعية العامة طلب بإدراج بند تكميلي (انظر البند ١٤) .

وقد صدرت القائمة التكميلية في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦ (A/41/200) .

البنود الإضافية

قدم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ طلب لإدراج بند إضافي (انظر البند ١٤٢) .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

صدرت مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم أعمال الدورة ، واقرار جدول الأعمال
وتوزيع البنود بوصفها الوثيقة A/BUR/41/1 .

النظر في تقرير المكتب

بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقريرين الأول والثاني لمكتبها (A/41/250)
و Add.1 وتوزيع بنوده (A/41/252) .

٩ - المناقشة العامة

ترد توصيات المكتب بشأن المناقشة العامة ، في التقريرين ٦ و ٧ من تقريره
الأول الى الجمعية العامة (A/41/250) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الدورة الحادية والأربعين ، صدر تقرير الأمين العام بوصفه الملحق رقم ١
(A/41/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

في الدورة الحادية والأربعين ، سيصدر تقرير مجلس الأمن الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/41/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) تقرير المجلس
(ب) تقارير الأمين العام
(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ (A/40/3) .

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في إطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها إليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية .

عقد النقل والالتصالات في افريقيا

كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام (A/41/382-E/1986/99) ، أن طلب من الجمعية العامة أن تقوم ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، بتخصيص الموارد اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من اجراء تقييم متعمق لبرنامج العقد وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العقد (A/40/633) وبتنظيم جلسات اللجنة التقنية المعنية بالنقل الجوي وتوفير الخدمات لها (القرار ٦٢/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٦٠/٢٢ (A/41/382-E/1986/99) .

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٧/٢٤ .

استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات
في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام بشأن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات وبشأن أنشطة برنامج سنة ١٩٨٦ التي نفذت خلال ذلك العام (A/41/637) .

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارات (A/41/274 و Add.1) ١٥/٢٩ .

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١١٦/٢٩ (A/41/180-E/1986/20) .

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية
قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بالنظر في تقرير الأمين العام (A/41/320-E/1986/73 و Add.1) . وباعتماد القرار ٧٥/١٩٨٦ بشأن الموضوع .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٦/٢٩ (A/41/320-E/1986/73 و Add.1) .

عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذه المسألة .

السكان والتنمية
كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ أن أحاط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٢٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان (A/41/179-E/1986/18) ورجا الأمين العام اطلاع الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على حالة تنفيذ هذا القرار (القرار ٧/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٨/٢٩ (A/41/179-E/1986/18) .

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالنظر في تقرير الأمين العام المعد عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٢٩ (A/41/329-E/1986/83) وباعتماد القرار ٧٢/١٩٨٦ بشأن الموضوع .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض مخططات تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩/٢٩ (A/41/588) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ٢٢٩/٢٩ (A/41/329-E/1986/83) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المطلوب بموجب القرار ١٣٠/٤٠ .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة في الدورة الحادية والأربعين .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٢/٤٠ (A/41/514) .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٢/٤٠ (A/41/516) .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٤/٤٠ (A/41/515) .

حالة اللاجئين في السودان

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٣٥/٤٠ (A/41/264) .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين في تشاد

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٦/٤٠ (A/41/531) .

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٦ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٨/٤٠ (A/41/553) .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٦ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٦ .

حالة اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب وفقا للقرار ١٤٢/٤٠ (A/41/507) .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٤٣/١٩٨٦

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة
وسائر اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية
العنصريين والارهاب العنصري

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٤٨/٤٠ (A/41/317-E/1986/36 و Add.1) .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

لا يتوقع صدور وثائق مسبقة في الدورة الحادية والأربعين .

مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٦٩/٤٠ (A/41/342-E/1986/88) .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بالنظر في تقرير الأمين العام (A/41/319-E/1986/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و باعتماد القرار ٤٩/١٩٨٦ .

وفي الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٠/٤٠ (A/41/319-E/1986/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.2) .

التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٤/٤٠ (A/41/344-E/1986/80) .

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، تقرير الأمين العام (A/41/346-E/1986/96) واحاط علما مع الارتياح بالتدابير المحددة المقترحة اتخاذها ، كما وردت في تقرير الأمين العام ، لربطها ببرنامج عمل الأمم المتحدة من اجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠ وخطة العمل لمكافحة التصحر ، واحال التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٤٤/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيرعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٢٠٨/٣٩ و ١٧٥/٤٠ (A/41/346-E/1986/96) .

التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الحادية والاربعين سيرعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٧/٤٠ .

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي

لايتوقع صدور وثائق مسبقة في الدورة الحادية والاربعين .

احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

في الدورة الحادية والاربعين سيرعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار ٢٠١/٤٠ (S/51/515-E/1986/104) .

السنة الدولية لايواء المشردين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ باعتماد المقرر ١٦٢/١٩٨٦ بشأن الموضوع .

وفي الدورة ذاتها احاط المجلس علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها التاسعة (A/41/8) وبالتوصيات الواردة فيه وقرر ان يوصي الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين باعتماد مشروع القرارين المتعلقين بالدورة التاسعة للجنة المستوطنات البشرية (١/٩) وبالسنة الدولية لايواء المشردين (٢/٩) اللذين اومت بهما اللجنة (المقرر ١٦٢/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/3) ومذكرة من الامانة العامة تحيل بها نصي قرارى لجنة المستوطنات البشرية ١/٩ و ٢/٩ الموصى باعتمادهما من قبل الجمعية العامة .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وبعد ان نظر في المذكرة المقدمة من الامين العام (A/41/410-E/1986/97) بشأن التقرير المتعلق بالممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى الذى طلبته الجمعية العامة في مقررها ٤٣٣/٤٠ ، ان يقدم التقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (المقرر ١٥٥/١٩٨٦) ، لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين .

وفي الدورة الحادية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/410-E/1986/97) .

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

بعد ان اشارت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، الى قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذى طلبت فيه من مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ان يولي اهتماما عاجلا لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان التطبيق الافعل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الاربعين ، وبعد ان اعترفت باهمية العمل الذى اجزه المؤتمر السابع ، لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال اقامة العدل ، رجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يولي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اهتماما خاصا للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة وان يولي الاهتمام الواجب للتطورات الجديدة في هذا المجال ، وان يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ، وقررت ان تقوم ، في دورتها الحادية والاربعين ، بالنظر في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (القرار ١٤٦/٤) .

تدابير المساعدة المقدمة الى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا والى اللجئات

اوصى المجلس الاقصادى والاجتماعى ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، الجمعية العامة بأن ترحب من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ان تضمن برنامج عملها لعام ١٩٨٧ تنظيم حلقة دراسية عن الاحتياجات الخاصة للنساء في جنوب افريقيا وناميبيا وللجئات وعن سبل زيادة التدابير المتخذة لمساعدتهن ، وذلك بالتعاون الوثيق مع فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومركز حقوق الانسان ، ومجلس الامم المتحد لناميبيا ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وان تقدم تقرير الحلقة الدراسية الى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ (القرار ٢٥/١٩٨٦).

ادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة اقل البلدان نموا

قرر المجلس الاقصادى والاجتماعى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ان يؤيد استنتاج لجنة التخطيط الانمائى وتوصيتها فيما يتعلق بادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة اقل البلدان نموا وان يوصى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بالموافقة على ادراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة اقل البلدان نموا (المقرر ١٥٣/١٩٨٦).

دور تنظيم المشروعات في تعزيز التنمية الاقتصادية

قرر المجلس الاقصادى والاجتماعى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ان يحيل مشروع القرار المعنون "دور تنظيم المشروعات في تعزيز التنمية الاقتصادية" الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه (المقرر ١٧٠/١٩٨٦).

الامن الاقتصادي الدولي

قرر المجلس الاقصادى والاجتماعى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ان يحيل مشروع القرار المعنون "الامن الاقتصادي الدولي" الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه (المقرر ١٧١/١٩٨٦).

دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أحاط المجلس علما ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، بالرسالة الموجهة من رئيس الدورة الثانية عشرة للجنة الى رئيس المجلس (E/1986/64) بشأن دورة اجتماعات اللجنة وقرر احالة المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين المستأنفة لاتخاذ مقرر بشأنها (المقرر ١١٧/١٩٨٦).

المستشارون الخبراء لدى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بان يعاد رصد اعتماد كاف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (القرار ٥٥/١٩٨٦) ، من اجل استمرار خدمات المستشارين الخبراء لدى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى ما بعد عام ١٩٨٦ .

العقد العالمي للتنمية الثقافية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وقد اعلم بالتوصية رقم ٢٧ التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية الذي نظّمته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مكسيكو سيتي عام ١٩٨٢ ، والذي أوصى فيه بأن يقترح المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية ، وقد اعلم ايضا بالمسألة عن طريق المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا للقرار ١١ - ١٠ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين وللمقرر ٥ - ٤ - ١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة (انظر E/1986/116) ، واذ يحيط علما بمشروع خطة عمل العقد المقدمة من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1986/L.30 ، المرفق) ، واذ يذكر بأن هذا الموضوع طرح بصورة اوليه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وبأنه أحاط علما بالاقترح في مقرره ١٧٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، اوصى الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا في دورتها الحادية والاربعين بشأن مسألة اعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية (القرار ٦٩/١٩٨٦) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الدورة الحادية والاربعين سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذي يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/41/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الدورة الحادية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٥ (A/41/517 و Corr.1) . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه امام الجمعية العامة عرضا لاية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين لمجلس الامن

سيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملء المقاعد التي ستشغل بانتهاء عضوية الدول التالية : امتراليا ، تايلند ، ترانينداد وتوباغو ، الدانمرك ، مدغشقر . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملء المقاعد التي ستشغل بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجننتين ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا . وكما نص في المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز ان يعاد فورا انتخاب العضو المتقاعد .

١٦ - تعيين الامين العام للأمم المتحدة

لا يتوقع إصدار وثائق مقدمة تحت هذا البند في الدورة الحادية والاربعين .

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

سيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، السودان ، فنزويلا ، الكويت ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

سيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : الأرجنتين ، إيطاليا ، باكستان ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، المغرب ، هنغاريا ، اليابان .

ووفقا لما نص عليه في الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء المجلس . وستعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/41/449) .

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

سيكون على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ملء القواعد التي ستخليها الدول التالية : اندونيسيا ، البرازيل ، الكامبيرون ، ليبيريا ، مصر ، الهند ، اليابان . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/450) .

(د) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

في الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجري انتخاب الـ ٢٤ عضواً للجنة القانون الدولي على النحو التالي :

(١) ثمانية من رعايا الدول الإفريقية ؛

(ب) سبعة من رعايا الدول الآسيوية ؛

(ج) ثلاثة من رعايا دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة من رعايا دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) أحد الرعايا من الدول الإفريقية أو دول أوروبا الشرقية بالتناوب ؛

(ز) أحد الرعايا من الدول الآسيوية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب .

وتتألف اللجنة حالياً من الـ ٢٤ عضواً التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد أوزواللي . أ . أكنجيني (نيجيريا)

السيد غيتانو - أرنجيو - رويس (إيطاليا)

- السيد خورخي إ. إليويكا (بنما)
السيد موتو أوجيسو (اليابان)
السيد نيقولاي أ. أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
السيد مكوين ليليل بالاندا (زائير)
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)
السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)
السيد دودو تيام (السنغال)
السيد ستايا بال جاغوتا (الهند)
السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)
السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
السيد أمانويل ج. روكوناس (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريغاغن (هولندا)
السيد ايان سنكليز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سومبونغ موتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)
السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كامتانييدا (المكسيك)

- السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م. لاكليتا مونيوت (اسبانيا)
السيد ستيفن س. ماكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحم محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس. نجينفا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين أن تنتخب الـ ٢٤ عضوا للجنة القانون الدولي . ويجوز وفقا لما نص عليه النظام الداخلي أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم . وقد خصص المقعد المتناوب شغره المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لأحد رعايا دولة افريقية في الانتخاب الذي اجري في عام ١٩٨١ ؛ وبناء عليه ، سيخصص المقعد في الانتخاب القادم لأحد رعايا دولة من اوروبا الشرقية . كما خصص المقعد المتناوب شغله المشار اليه في الفقرة الفرعية (ز) لأحد رعايا دولة آسيوية في ذلك الانتخاب ؛ وبناء عليه ، سيخصص المقعد لأحد رعايا دولة من امريكا اللاتينية .

وفي الدورة الحادية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة المرشحين الذين ترشحهم حكومات الدول الاعضاء ، وكذلك معلومات عن سير الانتخابات : A/41/439 و Add.1 ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن بيانات بمؤهلات المرشحين ، مقدمة من الحكومات القائمة بالترشيح : A/41/440 و Add.1 .

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

سيتمتع على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد امينوس ، والسيد تاكاسو ، والسيد روي ، والسيد غاما فيغيرا ، والسيد ما لونفود ، والسيد موراي . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/101) .

وفي ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ تلقى الأمين العام اخطارا باستقالة السيد شبيليو (روماني) من عضوية اللجنة الاستشارية (A/41/101/Add.1) . وعلى ذلك سيتمتع على الجمعية في دورتها الحادية والأربعين أن تقوم بتعيين شخص لشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية السيد شبيليو .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

سيتمتع على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اودويومي ، والسيد جوزيف ، والسيد سري ، والسيد فرنانديس ماروتو ، والسيد فيرنيه سابويا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/102) .

وفي ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ تلقى الأمين العام اخطارا باستقالة السيد كاستيليو ايالا (المكسيك) من عضوية اللجنة (A/41/102/Add.1) . وبناء عليه سيتمتع على الجمعية في دورتها الحادية والأربعين أن تقوم بتعيين شخص واحد لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد كاستيليو ايالا .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

سيتمتع على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية رئيس لجنة مراجعي الحسابات في الفلبين . وستعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/41/103) .

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الدورة الحادية والأربعين سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اولترامار ، والسيد اومابو ، والسيد مونتاغيو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/104) .

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

سيتمين على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية السيد ريس ، والسيد كين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/105) .

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء في اللجنة

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس للجنة

سيتمين على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أكوي والسيد بيرسون والسيد دادة والسيد فيخيغا والسيد هوسكا . كما سيتمين على الجمعية أن تسمي رئيسا للجنة ونائبا للرئيس . وستعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/41/106) .

وفي ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ تلقى الأمين العام اخطارا بوفاة السيد اني (نيجيريا) (A/41/106/Add.1) ، وهو أحد أعضاء اللجنة . وبناء عليه سيتمين على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تقوم بتعيين شخص واحد لشغل الفترة المتبقية من مدة عضوية المرحوم السيد اني .

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

سيتمين على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابراهيم والسيد شوم والسيد قدور والسيد وليمن والسيد يفيموف . وستعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام (A/41/107) ، ومذكرة من رئيسها .

(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

١٩ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمر

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (١) تقرير اللجنة الخاصة : (A/41/23) (الأجزاء من الأول الى التاسع) ،
الذي صدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية ، الذي قدم عملاً بالقرار
٥٠/٤٠ .

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

لم تتمم وشائق تحت هذا البند حتى ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٢١ - السنة الدولية للمسلم : تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (١) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠/٤٠ : A/41/586 ؛
- (ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١١/٤٠ : A/41/628 ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها بياناً من لجنة التنسيق الإدارية :
A/41/334 ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع الاستشاري لممثلي
آليات التنسيق الوطنية للسنة الدولية للمسلم : A/41/504 و Corr.1 .

٢٢ - التنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ٤/٤٠ (A/41/532) .

٢٣ - التنسيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ٥/٤٠ (A/41/581) .

٢٤ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلام والأمن الدوليين لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٢٥ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٧/٤٠ .

٢٦ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٣/٤٠ (A/41/619-S/18347) .

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٠/٤٠ (A/41/452) .

٢٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٠ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة A/41/23 (الجزء السابع) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) .

٢٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام عقدت الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وعرض على الجمعية العامة تقريراً الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (A/S-13/2) وعن أنشطة مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (A/S-13/3) ، وتقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة

(A/S-13/4 و Corr.1) وتقرير اللجنة المختصة الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة (A/S-13/15) . وفي تلك الدورة اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ المرفق بالقرار ؛ وأكدت الحاجة الى تكثيف التعاون الاقتصادي والتقني مع البلدان الافريقية اثناء فترة البرنامج وبعدها ؛ وحثت جميع الحكومات على اتخاذ اجراءات فعالة من أجل تنفيذ البرنامج تنفيذا سريعا وكاملا ؛ ورجت من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة تامة في البرنامج وأن تدعم تنفيذه ؛ وطلبت الى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم تنفيذ البرنامج وأن تساهم فيه ؛ وقررت أن تجري استعراضا وتقييما لتنفيذ البرنامج في دورتها الثالثة والاربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يرصد عملية تنفيذ البرنامج ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين (القرار د/١٣ - ٣) .

ويتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ تحليلا للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وسرداً ومناقشة لعناصر برنامج العمل ولتدابير المتابعة والتقييم والتنسيق على الصعيد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية .

ويتكون برنامج العمل الذي يقوم على الالتزام والتعاون المتبادلين ، من عنصرين رئيسيين : تصميم والتزام البلدان الافريقية ببدا برامج وطنية واقليمية للتنمية الاقتصادية ، واستجابة المجتمع الدولي والتزامه بدعم وإكمال الجهود الانمائية الافريقية . وقد التزمت البلدان الافريقية التزاما كاملا بتنفيذ مجموعة من الأنشطة والاولويات والسياسات تتسم بأنها بالغة التركيز وبأنها عملية وقابلة للتنفيذ ، كما وردت في برنامج افريقيا ذي الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ .

ويرد بيان الاولويات على الصعيد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية فيما يتعلق بما يلي : (أ) التنمية الزراعية ، بما في ذلك التدابير الفورية لمواجهة حالات الطوارئ الغذائية والتدابير المتوسطة الأجل الرامية الى إعطاء قوة دفع جديدة للتنمية الزراعية من أجل تحقيق مستويات متزايدة من الانتاجية والانتاج و (ب) قطاعات أخرى داعمة للزراعة ، بما في ذلك انعاش وتنمية الصناعات ذات الصلة بالزراعة ، وتنمية النقل والاتصالات ، والتدابير المتخذة في ميدان التجارة والمال و (ج) تدابير

مكافحة الجفاف والتصحر ، (د) والاجراءات الرامية الى تعزيز تنمية الموارد البشرية وتخطيطها والاستفادة منها لتحقيق مشاركة الناس الكاملة الفعالة في عملية التنمية و (هـ) الاملاحات المتعلقة بالسياسة واللازمة لتحقيق انتعاش اقتصادات البلدان الافريقية وإعادة تنشيط التنمية الحقيقية (القرار د1 ١٢-٢ ، المرفق) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٤٠ .

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٦٠/٤٠ .

٣١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٦٣/٤٠ .

٣٢ - قانون البحار : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٦٣/٤٠ .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٣٣ (A/41/22) ؛

(ب) تقارير خاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٣٣ الف (A/41/22/Add.1 الى ...) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

- '١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٦٤/٤٠ جيم ؛
'٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ٦٤/٤٠ حاء : A/41/638 ؛
'٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ٦٤/٤٠ طاء : A/41/506
و Add.1 .

٢٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها السابعة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .

٢٥ - قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٢٥ (A/41/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٩٦/٤٠ دال (A/41/215-) و S/17916 و Add.1 .

٢٦ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا
(د) تقرير الأمين العام

عقد المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وقد اعتمد المؤتمر وثيقة ختامية (A/41/479-S/18234 ، المرفق) ، تضمنت الإعلان الصادر عن المؤتمر (المرجع نفسه ، الفرع أولا) ، وبرنامج العمل (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ، والنداء الصادر في يوم الاربعاء ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، عن الشخصيات البارزة المشتركة في المؤتمر ، من أجل تحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) . أما تقرير المؤتمر (A/CONF.138/11) فقد صدر بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، ورقم المبيع هو E.86.I.16 .

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وبعد أن أشارت الجمعية الى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ، ولا سيما القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك الى القرارات اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، وبعد أن أعربت عن بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب افريقيا ما زال ، بعد مضي عشرين عاما على إنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، يحتل الإقليم بصورة غير شرعية انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، قررت أن تعقد دورة استثنائية بشأن مسألة ناميبيا قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين (القرار ٩٧/٤٠ واو) .

وقد عقدت الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للجمعية العامة في الفترة من ١٧ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وكان معروضا على الجمعية الفصل المتعلق بناميبيا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ((A/41/23 (Part V) ومشروع قرار مقدم الى الجمعية العامة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/S-14/6 ، المرفق) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية من جديد ، في جملة أمور ، حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحريية والاستقلال الوطني في إقليم غير مجزأ يشمل خليج والفيس وجزر بنغوين وجميع الجزر المجاورة المقابلة للساحل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة لاحقا عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛ وأدانت بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا وتماديه في رفض الامتثال لقرارات

ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن مما يعد انتهاكا لمبادئ الميثاق وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ؛ وطالبت مرة أخرى نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بأن يسحب على الفور ودون قيد أو شرط إدارته غير الشرعية وجيشه المحتل وقوات الشرطة التابعة له من ناميبيا ؛ وأدانت بقوة مرة أخرى نظام جنوب أفريقيا العنصري لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما تسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، ورفضت جميع هذه المخططات الدستورية والسياسية الخادعة التي يحاول بها نظام بريتوريا إدامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، بوصفها مخططات غير مشروعة وباطلة ولاغية ؛ وأكدت من جديد مساندتها الكاملة للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي ؛ وأيدت شرعية كفاح الشعب النامبي بكل وسيلة متاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، حتى يصد عدوان جنوب أفريقيا ويحقق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة ؛ وأكدت من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٢٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دولياً لتسوية المسألة الناميبية سلمياً ، وطالبت بتنفيذها فوراً دون شروط مسبق أو تعديل ؛ وكررت التأكيد على أن الجزاءات الإلزامية الشاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي أكثر التدابير فعالية لكفالة امتثال جنوب أفريقيا العنصرية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛ وحثت بقوة مرة أخرى الدول التي لم توقف ، بصورة فردية وجماعية ، جميع أشكال التعامل مع جنوب أفريقيا ، أن تفعل ذلك على الفور بغية عزلها عزلاً كاملاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينعقد على سبيل الاستعجال لاتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا تنفيذاً فورياً ودون قيد أو شرط ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار د ١ - ١/١٤) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23 (Part V) ، سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الأمن المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ؛

(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 ، انظر أيضا A/41/479-S/18234) ؛

(د) تقرير الأمين العام :

'١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٧/٤٠ ألف : A/41/614 ؛

'٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٧/٤٠ باء .

٢٧ - الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٦٨/٤٠ من ألف الى جيم (A/41/453 و Add.1) وتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٦٨/٤٠ ألف .

٢٨ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء المطلوب في القرار ٢٣٧/٤٠ ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

٢٩ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا
لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤١ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٢ - الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم
لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والاربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٣ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام
تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الإضافية أو المعدلة المتعلقة بمضة خاصة بالمحافظة على وقف إطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) .
وعلاوة على ذلك ، تقوم الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صدر التقرير الأخير للأمين العام الى المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة في قبرص (S/17657 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلة بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت انه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اداء مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الأمن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٣ (د - ٣٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٢٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٢٢ و ١٥/٢٣ و ٢٠/٢٤) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيّد مجلس الأمن القرار ٢٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الأمين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتى يتيسر بذلك إجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب من الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة إليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ تمّ التوصل في نيقوسيا ، تحت رعاية الأمين العام أيضا ، الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر إطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد انها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام تمّ التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا إليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطوّلة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد كمنهج للمناقشة في المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة في المحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقرران ٤٢٨/٢٥ و ٤٦٢/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة ضرورة تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كررت تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وصلاحيتها الإقليمية ووحدها وعدم انحيازها ، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الاجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعاليتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، طلبت الى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الإصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقيين العاليين المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع احكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٢٣١٢ (د - ٢٩) الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الامان السليم والجوهري لحل مشكلة قبرص ؛ واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أماما جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص وأثنت على تكثيف جهود الامين العام بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى إجراء مفاوضات جديدة ، تستهدف تحقيق نتائج بناءة ومنصبة على طلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الامين العام ، على أن تجري هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقيين العاليين المستوى ، بهدف التوصل في اقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ودعت الى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي امان ؛ واعتبرت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية يكون من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الامين العام تعاوننا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل

ينتهك ، أو يقصد به أن ينتهك ، استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الامن مسألة تنفيذ قراراتها المتعلقة بالموضوع ، في غضون إطار زمني محدد ، وبأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الامر ، بدراسة اتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها ميثاق الامم المتحدة ، ضمانا لتنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن قبرص تنفيذا عاجلا وفعّالا ؛ ورحبت بنية الامين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى إيجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الامين العام ، في ضوء هذا ، أن يظطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في إطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الامن للتشجيع على إيجاد حل عادل ودائم للمشكلة . وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٥٢/٢٧) . وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بتقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/37/808) (المقرر ٤٥٥/٢٧) . وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "جمهورية تركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اتخذ مجلس الامن القرار ٥٤١ (١٩٨٢) الذي رأى فيه ، في جملة أمور ، أن إعلان السلطات القبرصية التركية للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص غير صحيح من الناحية القانونية ودعا الى سحبه ؛ ورجا من الامين العام أن يواصل مهمته للمساعي الحميدة ، بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص (القرار ٥٤١ (١٩٨٢)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٢ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، كان مما قام به المجلس أن أكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٢) ؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير مقبولة ودعا الى نقل تلك المنطقة الى إدارة الامم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الامم المتحدة ؛ ورجا من الامين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل للقرار ٥٤١ (١٩٨٢) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالامين العام للقيام بالمساعي الحميدة ورجا منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص بما يتفق مع مبادئ الميثاق والاحكام الخاصة بتلك التسوية

والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر إبقاء الحالة قيد النظر بفرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة في حالة عدم تنفيذ قراره (٥٤) (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)).

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد إجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعاً رفيع المستوى مشتركاً بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى إقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسماً ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين (انظر S/16858/ Add.2 .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال كل من الدورتين المذكورتين (المقرران ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

ولا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٤٥ - الأثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة بشأن هذا البند .

- ٤٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
لا ينتظر أن تقدم في الدورة الحادية والأربعين أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .
- ٤٧ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .
- ٤٨ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .
- ٤٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٣/٤٠ (A/41/465) .
- ٥٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٣/٤٠ (A/41/519) .
- ٥١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطية الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرفض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٤/٤٠ .

٥٢ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥٣ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

وفي الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٧/٤٠ : A/41/470 .

٥٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥٦ - تنفيذ إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٩/٤٠ بآء : A/41/490 .

٥٧ - حظر إستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع

السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

١١) التقرير المطلوب بموجب القرار ١٤٢/٣٥ بآء : A/41/622 ؛

١٢) التقرير المطلوب بموجب القرار ٩١/٤٠ بآء : A/41/482 .

٥٩ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع

السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

٦٠ - نزع السلاح العام الكامل

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

في قضية الحد من التسليح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام

(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي : تقرير الأمين العام

(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام

(د) حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير

مؤتمر نزع السلاح

- (هـ) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام
- (و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
- (ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح
- (ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام
- (ي) إستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٤/٤٠ الف : A/41/579 ؛

١٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٤/٤٠ جيم : A/41/501
و Add.1 ؛

١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٤/٤٠ هاء : A/41/471 ؛

١٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٤/٤٠ كاف : A/41/466 ؛

(د) مذكرة الأمين العام المطلوبة بموجب القرار ١٥١/٢٩ هاء : A/41/491 .

٦١ - إستعراض وتنفيذ وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

(أ) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة

نزع السلاح

(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام

- (ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي
- (هـ) تجميد الأسلحة النووية
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا : تقرير الأمين العام
- (ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛
- (ج) تقرير مجلس الأمن ، المطلوب بموجب القرار ١٥١/٤٠ ألف ؛
- (د) تقارير الأمين العام :
- ١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥١/٤٠ ألف ؛
- ١٣' التقرير المطلوب بموجب القرارين ١٥١/٤٠ بـ و دال :
A/41/554 ؛
- ١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥١/٤٠ زاي ؛
- ١٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥١/٤٠ حاء .

٦٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد
- (ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام
- (ح) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ي) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ل) دراسات نزع السلاح التي تظلم بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
- (م) إستعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
- ١١' تقرير هيئة نزع السلاح
- ١٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ١٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام
- (س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
- في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛
- (ج) تقارير الأمين العام :
- ١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٩٢/٢٦ حاء ؛
- ١٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ٤٢٢/٢٩ : A/41/432 ؛
- ١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٢/٤٠ هاء : A/41/492 ؛

'٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٢/٤٠ كساف : A/41/421
و Add.1 ء

'٥' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٢/٤٠ لام ء

'٦' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٢/٤٠ سين : A/41/422 ء

(د) مذكرات من الأمين العام :

'١١' مذكرة يحيل بها التقرير المتعلق بأعمال المجلس الاستشاري
لدراسات نزع السلاح والمطلوب بموجب القرار ١٨٢/٣٨ سين ء

'١٢' مذكرة يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع
السلاح ، المطلوب بموجب القرار ١٤٨/٣٩ حاء ء

'١٣' مذكرة تتعلق بالقرار ١٨/٤٠ : A/41/599 ء

'١٤' مذكرة تتعلق بالقرار ١٥٢/٤٠ نون : A/41/645 .

- ٦٣ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة مالم : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/41/29) .
- ٦٤ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/41/28) .
- ٦٥ - الملة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية
قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية ، تأجيل المؤتمر حتى عام ١٩٨٧ (المقرر ٤٠/٤٧٣) .
- في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزع السلاح والتنمية (A/41/51) .
- ٦٦ - مسألة انشراكتيكا : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ١٥٦/٤٠ ألف وباء .
- ٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٥٧/٤٠ .
- ٦٨ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٥٨/٤٠ (A/41/468) .

٦٩ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٦ لم يكن أعضاء اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قد عيّنوا .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/431) .

٧٠ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/41/16) .

٧١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٦١/٤٠ دال ؛

(ب) تقارير الأمين العام التالية :

'١' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦١/٤٠ ألف : A/41/469 و Add.1 ؛

'٢' التقريران المطلوبان بموجب القرارين ١٦١/٤٠ باء وجيم ؛

'٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦١/٤٠ هاء : A/41/454 ؛

'٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦١/٤٠ واو : A/41/455 ؛

'٥' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦١/٤٠ زاي : A/41/456 .

.../...

١٨٦٤

٧٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق
رقم ٢٠ (A/41/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني
المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
المطلوب بموجب القرار ١٦٣/٤٠ : A/41/560 .

٧٣ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة
الخاصة المطلوب في القرار ١٦٣/٤٠ .

٧٤ - المسائل المتعلقة بالإعلام :

(أ) تقرير لجنة الإعلام

(ب) تقرير الأمين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب إعداده بموجب القرار ١٦٤/٤٠ ألف :
A/41/562 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب إعداده بموجب القرار
١٦٤/٤٠ باء : A/41/582 .

- ٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
- (أ) تقرير المفوض العام
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين
- (د) تقارير الأمين العام
- في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٢ (A/41/13) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ بء ؛
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ ألف : A/41/555 ؛
- (د) تقارير الأمين العام التالية :
- ١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ دال : A/41/563 ؛
- ١٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ هاء : A/41/564 ؛
- ١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ واو : A/41/565 ؛
- ١٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ زاي : A/41/566 ؛
- ١٥' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ حاء : A/41/543 ؛
- ١٦' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ طاء : A/41/567 ؛

'٧' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ بباء : A/41/568 ؛

'٨' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٦٥/٤٠ كاف : A/41/457 .

٧٦ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، متعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين
العام يحيل فيها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المطلوب بموجب القرار ١٦٦/٤٠
(A/41/324) .

٧٧ - مسألة الجزر المملوثة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دانديا
في الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في إطار
هذا البند .

٧٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة
في الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع أن تقدم أية وثائق مسبقة في إطار
هذا البند .

٧٩ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(١) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

'٢' تقارير الأمين العام ؛

'٣' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تؤجل الى دورتها الحادية
والأربعين النظر في المسائل التالية واتخاذ الاجراء الملائم بشأنها : (أ) المؤتمر
النقدي والمالي الدولي من أجل التنمية (مشروع القرار A/C.2/40/L.30) ؛ (ب) أزمة
الديون الخارجية والتنمية (مشروع القرار A/C.2/40/L.52) ؛ (ج) السلع الأساسية
(مشروع القرار A/C.2/40/L.81) ؛ (د) الديون والمسائل المتعلقة بها (مشروع القرار
A/C.2/40/L.129) (المقرر E/40/40) .

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة ، أن تحيل ورقة العمل الرسمية
المنقحة والمعنونة "المسائل المترابطة للنقد والمالية والديون وتدفقات الموارد

والتجارة والتنمية" على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦^(١٩) للنظر فيها وإجراء المفاوضات بشأنها ، بحيث يمكنه تقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٠) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ أنه لم يتم التوصل الى أية خلاصات متفق عليها في النظر في التفاوض بشأن ورقة العمل غير الرسمية المنقحة المعنونة "القضايا المترابطة للنقد والتمويل والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية" (E/1986/L.28 ، المرفق) التي احوالتها الجمعية العامة الى المجلس في مقررها ٤٧٥/٤٠ وأن يوصي بأن تواصل الجمعية العامة النظر في المسألة والتفاوض بشأنها في دورتها الحادية والأربعين (المقرر ١٧٢/١٩٨٦) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، قررت الجمعية العامة ، أن تؤجل الى دورتها الحادية والأربعين البت في موضوع إدراج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمالها ، ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين ما يتعلق بهذه المسائل من الاجزاء المستكملة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨٦ (المقرر ٤٧٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ؛

(ب) تقارير الأمين العام التالية :

١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٢١٢/٣٩ : A/41/495 ؛

١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٨٥/٤٠ ؛

١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٨٦/٤٠ ؛

١٤' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٨٨/٤٠ : A/41/596 ؛

١٥' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٩٠/٤٠ ؛

(ج) تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

- ١١' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٨٤/٤٠ ؛
١٢' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٨٧/٤٠ : A/41/301 ؛
١٣' التقرير المطلوب بموجب القرار ١٩٣/٤٠ : A/41/598 .

(ب) مشاكل الاغذية :

- ١١' تقرير مجلس الاغذية العالمي
١٢' تقرير الأمين العام

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، بمذكرة الأمانة العامة بشأن مسألة السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والانتاج الزراعي في افريقيا (E/1986/79) ، رجاء من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٨ ومقرر المجلس ١٩٩/١٩٨٥ (المقرر ١٤٩/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الاغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/41/19) ؛

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية

واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة ، التي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) .

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٠٨/٤٠ (A/41/383-E/1986/101) .

٨٠ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

(١) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا

الأمين العام

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي المتعلق باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لفترة ثلاث سنوات (A/41/350-E/1986/108) ؛ كما أحاط علما بالمعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن قضايا السياسة المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتصل بالانشطة التنفيذية (A/41/374-E/1986/109) . (and Add.1 and 2)

وكرر التأكيد على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة التنفيذية ورجا من المدير العام ، أن يتناول هذا الموضوع وفقا للأسس المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠ ، لدى تقديم تقريره الى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين ؛

ورجا كذلك من المدير العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء خلال هذا الاستعراض ، بما في ذلك الآراء المتعلقة باستكمال التقرير ، وخاصة ما يتعلق منها بتعبئة الموارد المالية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمجالات الأخرى التي تقتضي قدرا أكبر من التغطية (القرار ٧٤/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام المطلوب بموجب القرارات ١٧١/٣٨ و ٣٣٠/٣٩ و ٣١١/٤٠ : A/41/350-E/1986/108 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن المعلومات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠ : A/41/374-E/1986/109 and Add.1 and 2 .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢
؛ (A/41/3)

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثالثة
والثلاثين .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢
؛ (A/41/3)

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثالثة
والثلاثين ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لصندوق
الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان
. A/41/503 and Corr.1

(د) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦
الخلاصات والتوصيات الواردة في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة عن دورته لعام ١٩٨٦ ؛ وأوصى الجمعية العامة بأن تأذن للمدير التنفيذي
للمؤسسة بأن ينشر بعد استشارة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبعد
مداولات المجلس التنفيذي وموافقته ، النظام المالي اللازم للوفاء بالاحتياجات
المحددة للمؤسسة (المقرر ١٨١/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢ (A/41/3) .

(هـ) برنامج الأغذية العالمي
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢ (A/41/3) .

٨١ - التدريب والبحث

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

'١' تقرير المدير التنفيذي

'٢' تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(١) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

الملحق رقم ١٤ (A/41/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٤/٤٠ (A/41/521) .

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

يتكون المجلس حالياً من الأعضاء التالية اسماؤهم :

الأعضاء المعيّنون

السيدة ماري - تيريز باس (السنغال)*

السيدة ماري بزي (الولايات المتحدة الأمريكية)**

السيد يفتيني م. بريماكوف (اتحاد الجمهوريّة الاشتراكية السوفياتية)*

السيد بكر عبدالله بكر (المملكة العربية السعودية)*

السيد بشير بكري (السودان)*

السيد اندريه بلان - لابيير (فرنسا)*

السيد الفونسو بورزيرو (كولومبيا)**

السيد جوزيف بوغنار (هنغاريا)*

السيدة ماريّا دي لوردس بينتاشيلفو (البرتغال)*

السيد جوستان شورينز (سويسرا)**

السيد البرتو واغندر دي ريينا (بيرو)*

السيد هيتور غورغولنيو دي سوزا (البرازيل)**

السيدة زاو ديهوا (الصين)*

- السيد ريوزو سانويه (اليابان)**
السيد ريهمان سويهان (بنغلاديش)**
السيد جيرالد سيسيل لالو (جامايكا)*
السيد كيث ب. غريغين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**
السيدة هيلغا غيلنبرغ (فنلندا)*
السيد وولتر جوزيف كامبا (زمبابوي)*
السيد اوبرتو كولومبو (ايطاليا)**
السيدة مرسيس ب. كونسبسيون (الفلبين)*
السيد جوزيف كي - زربو (بوركينا فاسو)**
السيد مارتا ف. مفونفي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**
السيد م.غ.ك. مينون (الهند)**

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

المدير

السيد سويجاتموكو

الأعضاء بحكم مناصبهم

السيد خافيير بيريز دي كوييار ، الأمين العام للأمم المتحدة
السيد أمادو - مختار إمبو ، المدير العام لليونسكو
السيد ميشيل دو كينفي ، المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
في الدورة الحادية والأربعين سيرعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الجامعة

. (A/41/31)

(ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام

عملا بقرار بقرار الجمعية العامة ٣١٧/٢٩ بشأن برنامج عمل السنتين للجنة الثانية ، سيرعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٩/٢٨ (A/41/323-E/1986/77 and Add.1)

(د) جامعة السلم

في الدورة الحادية والأربعين لا يتوقع تقديم أية وثائق مسبقة .

٨٢ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير

الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوبان بموجب القرار ٢٠٧/٢٩ (A/41/295-E/1986/65 and Corr.1) والقرار ٢٣٦/٤٠ (A/41/308-E/1986/67) .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام

بعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز كفاية وفعالية البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (A/41/308-E/1986/67) ، أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بالمقرر (المقرر ١٦٥/١٩٨٦) .

تقديم المساعدة الفوئية الدولية الى المكسيك

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١/٤٠ (A/41/369 and Corr.1) .

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٥/٤٠ (A/41/395) .

تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٦/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة من أجل تعمير وشاهيل وتنمية جمهورية افريقيا الوسطى

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٧/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٨/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة من أجل تعمير وإنعاش وتأهيل وتنمية موريتانيا

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٩/٤٠ (A/41/616) .

تقديم المساعدة الى سيراليون

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٠/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٢/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٢/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الى غامبيا

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٤/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٥/٤٠ انظر (A/41/592) .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

لا يتوقع تقديم أية وثائق مسبقة .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٧/٤٠ انظر (A/41/522) .

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية لبنان

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٩/٤٠ .

تقديم المساعدة الى مدغشقر

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٠/٤٠ انظر (A/41/522) .

ايجاد حل طويل الاجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣١/٤٠ (A/41/396) .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٣/٤٠ انظر (A/41/522) .

تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٣/٤٠ انظر (A/41/522) .

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٤/٤٠ (A/41/538) .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣٥/٤٠ .

تقديم المساعدة الى أوغندا

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب المقرر ٤٥٣/٤٠ (A/41/593) .

٨٣ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية
والمطلوب بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢٢/٤٠ : A/41/571 ؛

(ب) تقارير الأمين العام التالية :

'١' التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٢/٤٠ :
A/41/552 ؛

'٢' التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٢/٤٠ :
A/41/550 ؛

'٣' التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٦ من القرار ٢٢/٤٠ :
A/41/551 .

٨٤ - ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي
تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة
بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين
العام (A/41/573) .

٨٥ - مسألة الشخوخة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ٢٩/٤٠ (A/41/631) .

٨٦ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام :
تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ١٤/٤٠ (A/41/621) .

٨٧ - السياسات والبرامج المتملة بالشباب : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ١٧/٤٠ (A/41/578) .

٨٨ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على
الوجه الفعال : تقرير الأمين العام
طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، إلى
الجمعية العامة ، في جملة أمور أخرى ، أن تولي الاهتمام الواجب في الدورة الحادية
والأربعين إلى مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير ، ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة
إلى الجمعية في الدورة الحادية والأربعين (القرار ٤٣/١٩٨٦) .

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ٢٤/٤٠ و ٢٥/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦
(A/41/433 and Add.1) .

٨٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين
العام (A/41/561) .

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
تقرير الأمين العام

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت
إليها ١٢٤ دولة .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين
العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٦/٤٠ (A/41/508) .

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

عليها : تقرير الأمين العام

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٤ دولة .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٤٠ (A/41/512) .

٩٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة

للمعوقين : تقرير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/٤٠ (A/41/605) .

٩١ - منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الأمين العام

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ القرار ١٠/١٩٨٦ بشأن تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والقرار ١١/١٩٨٦ بشأن الاستعراض الأولي لآداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والقرار ١٢/١٩٨٦ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/٤٠ (A/41/618) .

٩٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير

الأمين العام

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ القرار ٤/١٩٨٦ بشأن الاتفاقية .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤٠ : A/41/608 .

٩٢ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :
(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون

الدوليين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، في جملة أمور حث لجنة مركز المرأة على النظر في مسألة تنفيذ الإعلان سعيا الى وضع توصيات ذات توجه عملي ترمي الى زيادة مشاركة المرأة في كل مجالات الحياة ، بما في ذلك تعزيز السلم ؛ كما حث الأمين العام على أن يواصل اتخاذ الخطوات الكافية للدعاية للإعلان على نطاق واسع ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٠/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٢/٤٠ .

(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٤/٤٠ (A/41/600) .

(ج) إدماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الإقليمية : تقرير الأمين

العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٠٥/٤٠ .

(د) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين

العام

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٨/٤٠ (A/41/623) .

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني
في الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع أن تقدم أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٩٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ١١٣/٤٠ (A/41/463) ، و (Add.1) .

٩٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
في الدورة الحادية والأربعين لا يتوقع ان تقدم اي وثائق مسبقة في هذا البند .

٩٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان
(١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أعمال دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم (A/41/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، كانت ٨٨ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٨٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه كما كانت ٢٨ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ١١٥/٤٠ (A/41/509) .

٩٨ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب في القرار ١١٦/٤٠ (A/41/510) .

٩٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل
١٩٨٥ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ : الملحق رقم ١٢ (A/41/12) ؛

(ب) اضافة الى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة
السابعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق
رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١١٧/٤٠ : A/41/572 .

١٠٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٢٠/٤٠ : A/41/558 ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٢١/٤٠ : A/41/559 ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٢٢/٤٠ .

١٠١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم

المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقارير

الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين

العام المطلوبة بموجب القرارين ١٢٢/٤٠ (A/41/464) و ١٢٤/٤٠ .

١٠٢ - النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب بموجب القرار ١٢٦/٤٠ (A/41/472) .

١٠٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة : تقرير الأمين العام
في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، كانت ثماني دول قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت
اليها . وعلاوة على ذلك ، وقّعت ٥١ دولة أخرى على الاتفاقية .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين
العام المطلوب بموجب القرار ١٢٨/٤٠ (A/41/511) .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

١٠٤ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
(ب) تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : (A/41/23 (Part IV) الذي سوف يمدد بوصفه
الملحق رقم ٢٢ (A/41/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٥١/٤٠ : A/41/641 .

١٠٥ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الجزء ذو الصلة في تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23(Part III) ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) .

١٠٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(ب) تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/41/23(Part IV) ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ؛
(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/41/3 الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛
(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٥٣/٤٠ : A/41/407 و Add.1 .

١٠٧ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٥٤/٤٠ .

١٠٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٥٥/٤٠ .

١٠٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي

الحسابات :

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
- (ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

- '١' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/41/5) ، المجلدات من الأول إلى الثالث) ؛
- '٢' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add.1) ؛
- '٣' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ بـ (A/41/5/Add.2) ؛
- '٤' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add.3) ؛
- '٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add.4) ؛

- ١٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add.5) ؛
- ١٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥
واو (A/41/5/Add.6) ؛
- ١٨' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاي
(A/41/5/Add.7) ؛
- ١٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق
رقم ٥ حاء (A/41/5/Add.8) ؛
- ١٠٠' صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء
(A/41/5/Add.9) ؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات المطلوب في الفقرة ٤ من القرار
٣٣٨/٤٠ : A/41/402 و Corr.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/41/632 .

١١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

- (أ) تقرير الأداء المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/41/7/Add.1) .

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الأخرى ، ولاسيما عن المواضيع
التالية :

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
عن هذا الموضوع .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
المطلوب في المقرر ٤٥٥/٤٠ .

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في اديس أبابا
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
عن هذا الموضوع .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في افرقة الخبراء المخصصة
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا للأمين
العام المطلوبان في الجزء 'ثاني عشر' من القرار ٢٢٦/٢٩ (A/C.5/40/40) والقرار
٢٤٠/٤٠ (A/41/291-E/1986/58) .

الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
عن هذا الموضوع .

دائرة الانباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن
في الدورة الحادية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام
عن هذا الموضوع (A/41/328) .

١١١ - تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (١) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٢٨ (A/41/38) ؛
- (ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :
الملحق رقم ٦ (A/41/6) و Add.1 ؛
- (ج) تقرير الأمين العام :
- '١' الخبرة الأخرى المكتسبة في توفير بيانات الآثار المتعلقة
بالميزانية البرنامجية ، المطلوب بموجب القرار ٢٤٠/٤٠ :
A/41/226 ؛
- '٢' أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :
A/41/318 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

١١٢ - الأزمة المالية للأمم المتحدة :

- (١) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة
- (ب) تقرير الأمين العام
- في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(١) تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٢٤١/٤٠ و ٢٤٢/٤٠ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(١) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من اللجنة
الاستشارية يتضمن تحليلا مفصلا لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية على النحو المطلوب في القرار ٢٣٩/٣٦ .

(ب) التنسيق الفعال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام مطلوبة في القرار ٢٥٠/٤٠ .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المقدم اليها عن هذا الموضوع في دورتها الأربعين (A/40/471) ، ملحقاً بتقرير استكمالي موجز .

١١٤ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(١) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ : الملحق رقم ٣٤ (A/41/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف : مسائل الإدارة : A/40/410 و Add.1 ؛

'٢' بعض الافكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة : A/40/988 و Corr.1 و Add.1 و A/41/639 ؛

'٣' مواقع مراكز الأمم المتحدة للإعلام : A/41/120 (يتعلق أيضاً بالبند ٧٤ (١)) ؛

'٤' تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه : A/41/121 ؛

'٥' حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : A/41/201 ، و A/41/304 ، و A/41/409 ؛

.../...

١٨٦٤ز

- '٦' التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة :
إدماجه واستخدامه : A/41/202 و A/41/304 و A/41/409 ؛
- '٧' التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل
والتنسيق : A/41/424 (يتعلق أيضا بالبند ٨٠ (أ)) ؛
- '٨' منشورات محكمة العدل الدولية : A/41/591 (يتعلق أيضا
بالبند ١٣) ؛
- '٩' دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا :
A/41/380 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبند ٩٩ (ب)) ؛
- '١٠' خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة : A/41/648
؛
- '١١' ادارة النقد في الأمم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة
(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل
الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ومنظمة الصحة العالمية) : A/41/649 ؛
- '١٢' تطبيق العدل في الأمم المتحدة : A/41/640 (يتعلق أيضا
بالبند ١١٧) ؛
- '١٣' التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية :
A/41/615 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبند ٢٣) ؛
- '١٤' مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بإحالة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة
لعام ١٩٨٦ : A/41/137 .

١١٥- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة
المؤتمرات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/41/32) .

١١٦- جدول الانصباء المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة
الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/41/11) .

١١٧- مسائل الموظفين :
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والمنظمات المتمثلة بها : تقرير الأمين العام
(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام

في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(١) تقارير الأمين العام :

- '١' تكوين الأمانة العامة : A/41/627 ؛
- '٢' تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في
نيويورك : A/C.5/40/84 و Corr.1 ؛
- '٣' التوزيع الجغرافي لموظفي الفئة الفنية ، المطلوب في
القرار ٢٥٨/٤٠ ألف ؛
- '٤' امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والمنظمات المتمثلة بها ، المطلوب في القرار ٢٥٨/٤٠ جيم ؛
- '٥' برنامج عمل لمشاركة المرأة في أعمال الأمانة العامة ،
المطلوب في القرار ٢٥٨/٤٠ باء ؛
- '٦' التطوير الوظيفي ؛

'٧' تبسيط اجراءات الطعون وامكانية انشاء مكتب أمين مظالم ؛

'٨' تعديلات للنظام الاداري للموظفين A/C.5/41/2 ؛

'٩' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرتا الامين العام اللتان يحيل بهما آراء ممثلي موظفي الامم المتحدة ، المطلوبة في القرار ٢١٣/٢٥ ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن جوانب عمل المحكمة الادارية للأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١١٤) .

١١٨- النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/41/30) ؛

(ب) مذكرة الامين العام التي يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١١٩- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/41/9) ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/41/30) (يتعلق أيضا بالبند ١١٨) ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

.../...

١١٨٦٤

- ١٢٠- تمويل قوات الأمم المتحدة لمياعة السلم في الشرق الأوسط
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :
- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :
- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .
- ١٢١- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة
الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب في القرار ٧٦/٢٩ (A/41/534) .
- ١٢٢- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية
ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب في القرار ٧٧/٢٩ (A/41/535) .
- ١٢٣- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي
الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير يتضمن آراء
الدول الأعضاء وتعليقاتها المطلوبة في القرار ٦٧/٤٠ (A/41/536) .

١٣٤- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
في الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة في إطار هذا
البند .

١٣٥- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ،

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٦٩/٤٠ : A/41/537 و Add.1
و 2 .

١٣٦- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في
العلاقات الدولية
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/41/41) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التعليقات أو المقترحات المطلوبة في
القرار ٧٠/٤٠ .

١٣٧- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة
عشرة
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان
التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة : الملحق رقم ١٧
(A/41/17) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بإحالة تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقاً
للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

- ١٢٨- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٧٢/٤٠ (A/41/547) .
- ١٢٩- تقرير اللجنة المخمسة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
في الدورة الحادية والأربعين ، لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة في إطار هذا البند .
- ١٣٠- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليان :
- (١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام تحيل نص مشروع المواد التي اعتمدها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الثامنة والثلاثين :
A/41/498 .
- ١٣١- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
في الدورة الحادية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/41/26) .
- ١٣٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
في الدورة الحادية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليان :
- (١) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ (A/41/33) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٧٨/٤٠ .

- ١٣٣- تطوير وتميز حسن الجوار بين الدول
في الدورة الحادية والأربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقاً تحت هذا
البند .
- ١٣٤- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن
في الدورة الحادية والأربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقاً تحت هذا
البند .
- ١٣٥- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، سيرف على الجمعية العامة تقرير الأمين العام
المطلوب في المقرر ٤٣١/٤٠ .
- ١٣٦- مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتملة بحماية الأطفال
ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على المعهدين الوطنيين
والدولي : تقرير الأمين العام
في الدورة الحادية والأربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقاً تحت هذا
البند .
- ١٣٧- مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
طلب الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/41/141) ،
ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين .
وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء
على توصية المكتب (A/41/250) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى
اللجنة السياسية الخاصة .
- ١٣٨- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو
فيما بين المنظمات الدولية
طلب الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/142) ،
ادراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين .

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/41/250) ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

١٣٩- منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي

طلب وزير العلاقات الخارجية للبرازيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/143 و Corr.1) ، ادراج البند المذكور اعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين .

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/41/250) ادراج هذا البند في جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

١٤٠- الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والاربعين .

١٤١- اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين

في رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر A/41/191) ، طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا ادراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين عنوانه "اقامة نظام شامل للامن الدولي" .

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/41/250) ، تعديل عنوان هذا البند ليكون نمه كما هو وارد اعلاه ، وادراجه في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

١٤٢- اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظومة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦
في رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (انظر A/41/241) ، طلبت الجماهيرية العربية الليبية ادراج البند الاضافي المذكور اعلاه في جدول اعمال الدورة الحادية والاربعين .

وفي ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/41/250) ادراج هذا البند في جدول الاعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

١٤٢- أزمة الديون الخارجية والتنمية
في رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (انظر A/41/144) ، طلبت يوغوسلافيا ادراج البند الوارد اعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين .

وفي ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/PV.3) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب (A/41/250/Add.1) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال وإحالته الى اللجنة الثانية .
